

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى بالاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحى بالاسكندرية برقم (٥٤٧).

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحى بالاسكندرية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٤ / ٩ / ٢٠١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدتين فى ٢٠ / ٨ ، ٩ / ١١ / ٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢ / ٢ / ٢٠١٧



مستند

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٤/د" ، "٤،٣،٢/٥") والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين ("٨/أ" ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

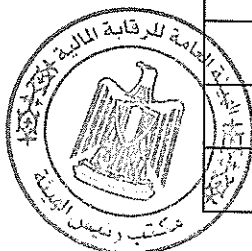
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

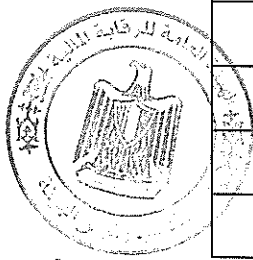
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢	٠,٧٩
٢٣	١,٠١
٢٤	١,٢٣
٢٥	١,٤٥
٢٦	١,٦٨
٢٧	١,٩٢
٢٨	٢,١٥
٢٩	٢,٤٠



٤٦٠٧٦

س. س. س.

٢,٦٤	٣٠
٢,٨٩	٣١
٣,١٣	٣٢
٣,٣٨	٣٣
٣,٦٢	٣٤
٣,٨٧	٣٥
٤,١٠	٣٦
٤,٣٣	٣٧
٤,٥٦	٣٨
٤,٧٧	٣٩
٤,٩٦	٤٠
٥,٢٣	٤١
٥,٤٩	٤٢
٥,٧٢	٤٣
٥,٩٤	٤٤
٦,١٣	٤٥
٦,٢٩	٤٦
٦,٤١	٤٧
٦,٤٩	٤٨
٦,٥٢	٤٩
٦,٤٨	٥٠
٦,٣٨	٥١
٦,٢٠	٥٢
٥,٩٣	٥٣
٥,٥٦	٥٤
٥,٠٦	٥٥
٤,٤٣	٥٦
٣,٦٣	٥٧



٤٦٠٧٦

مسلم

٢,٦٥	٥٨
١,٤٥	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١)

(٢) ١٢% من الحوافز والساعات الإضافية والمكافآت بجميع أنواعها التي تصرف للعاملين بالجهة.

(٣) ٥% مما يتم صرفه كحوافز للعاملين المستفيدين من الموارد الأخرى المحصلة من الغير.

(٤) ٩% من مكافآت تقييم الأداء.

ويحد أدنى لإجمالي الموارد الواردة بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤) ٥,٥ مليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

اثنتان وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى اثنتان وستون شهراً من ذات الأجر.



٤٦٠٧٦

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
١٤١٩
٤٦٠٧٦

سألكم